صندوق إشراق الوقفي الاستثماري

النظام الأساسي

تأسس الصندوق ليكون صندوقًا وقفيًا استثماريًا ذا نهاية مفتوحة في سلطنة عُمان، بموجب قانون الأوراق المالية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: 2022/46، واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار الإداري رقم: 2009/1 (وتعديلاتها)، وهذا النظام الأساسي للصندوق.

الفصل الأول: التعريفات

المادة (1): التعريفات:

النظام	هذا النظام الأساسي.
وحدة/ وحدات	وحدة / وحدات في الصندوق، كل وحدة تمثل حصة واحدة في الصندوق بقيمة 1 ر.ع (ريال عماني واحد) للوحدة بالإضافة إلى 0.020 مصاريف الإصدار .
مدير الاستثمار	مدير الاستثمار للصندوق من وقت لآخر.
مدقق الحسابات الخارجي	مدقق الحسابات الخارجي المستقل للصندوق من وقت لآخر.
صافي قيمة الأصول	صافي قيمة أصول الصندوق، مخصوما منها إجمالي التزامات الصندوق في يوم التقييم.
المستشار القانوني	المستشار القانوني للصندوق من وقت لآخر.
المستشار الشرعي	المستشار الشرعي للصندوق من وقت لآخر.
يوم التقييم	التاريخ الذي تحسب فيه قيمة الأصول الصافية للصندوق، مع مراعاة الأحوال الآتية : • يوم التقييم هو آخر يوم خميس من كل شهر، أو يوم العمل الذي يلي إن لم يكن آخر خميس في ذلك الشهر يوم عمل رسمي. • إذا حددت أيام غير الجمعة و/ أو السبت عطلة نهاية الأسبوع الرسمية في سلطنة عُمان أو في بلد الاستثمار من وقت لآخر؛ فإن يوم التقييم يقصد به يوم العمل الذي يسبق اليوم الأول بعد آخر يوم خميس من كل شهر، أو يوم العمل الذي يليه إن لم يكن هذا اليوم يوم عمل.
الهيئة	هيئة الخدمات المالية في سلطنة عُمان.
اللائحة التنفيذية لسوق رأس المال	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار الإداري رقم: 2009/1 (بصيغتها المعدلة أو المكملة أو المستبدلة من وقت لآخر).
إدارة الصندوق	أعضاء إدارة الصندوق من وقت لآخر.

قانون الأوقاف	قانون الأوقاف العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: 2000/65 (وتعديلاته)، وجميع اللوائح والضوابط التنظيمية الصادرة من قبل وزارة الأوقاف المنظمة لأعمال الوقف في سلطنة عُمان.
القانون المعمول به	قوانين سلطنة عُمان وأية أنظمة وقرارات وتوجيهات وتعاميم وتعليمات صادرة عن أي سلطة مختصة في السلطنة.
يوم عمل	اليوم الذي تكون فيه المصارف في سلطنة عمان والبورصة وشركة مسقط للمقاصة والإيداع مفتوحة للعمل العام في سلطنة عُمان، وأيام العمل في أسواق المال المستثمر بها، ولا يعد من أيام العمل: (أ) الجمعة والسبت والأيام الأخرى التي تُحدد رسميًّا عطلات نهاية الأسبوع في سلطنة عُمان من وقتٍ لآخر. (ب) العطل الرسمية في سلطنة عُمان، وأيام العطل في أسواق المال المستثمر بها.
الصندوق	صندوق إشراق الوقفي الاستثماري، وهو الصندوق المؤسس بموجب هذا النظام.
السنة المالية	تحمل المعنى المحدد لها في المادة 35.
الجمعية العامة	الجمعية العامة لحملة الوحدات (مالكي الوحدات) وفقًا لهذا النظام واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وتشمل الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية.
عضو المؤسس	أي من الأعضاء المعينين من قبل المؤسس في إدارة الصندوق وفقًا للمادة: 15.4(1).
المؤسس	وزارة الأوقاف، ومركز السلطان قابوس العالي للثقافة والعلوم ، وبنك نزوى ش. م. ع.ع.
عُمان	سلطنة عُمان.
نشرة الإصدار	نشرة إصدار الصندوق.
تاريخ التسجيل	التاريخ الذي يسجل فيه الصندوق من قبل الهيئة في سجلها للصناديق.
ر.ع.	الريال العُماني.
حامل الوحدة /حملة الوحدات	أي شخصية طبيعية أو اعتبارية تمتلك وحدات في الصندوق. وينقسم حملة الوحدات إلى ثلاث فئات: 1) الواقف المؤبد. 2) الواقف المؤقت. 3) المستثمر.
الواقف المؤبد	حملة الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق في شكل وقف مؤبد غير مسترد، وتكون وزارة الأوقاف ممثلة بشخص الوزير (أو من يفوضه)

وكيلًا عنهم في إدارة العائد (الغلة) واستثماره وقبضه من هذا الوقف وفقًا للضوابط المحددة في قانون الأوقاف.

ويعتبر الواقف المؤبد حاملًا لصك الوقف دون أن يملك أصل المبلغ الموقوف أو أيًا من الحقوق القانونية المترتبة عليه في الغلة أو التصويت في الجمعية العامة أو الإدارة أو التصفية

الواقف المؤقت حملة الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق في شكل وقف مؤقت لمدة يختارونها، وهي سنة أو 3 سنوات أو 5 سنوات، قابلة للتجديد لمدد مماثلة وبما يتوافق مع الضوابط المحددة في قانون الأوقاف.

والواقف المؤقت حاملٌ لصك الوقف مالك لأصل المبلغ الموقوف، مع التزامه بعدم رهن الوحدات المملوكة له و/ أو التسبب بما يؤدي للحجز عليها ، وله الحق في الغلة كلها أو جزء منها، ويجعل جزءًا منها مدة محددة أو بحدود معينة وقفًا لوجوه الخير، أو مصرف مشروع يحدده، أو يرجع الأمر إلى رأي وزارة الأوقاف تصرفه في وجه من وجوه الخير، وله الحق في التصويت في الجمعية العامة والتصفية ما لم يقيد حقه بقيد آخر في نموذج الاكتتاب أو في مستند لاحق.

المستثمر أي من حملة الوحدات الذين يقدمون حصص مشاركتهم في وحدات الصندوق على سبيل الاستثمار وفقاً للشروط الواردة في هذا النظام الأساسي ونشرة الإصدار .

ويعتبر المستثمر مالكاً لأصل الوحدة المكتتب بها، وله حق التصويت في الجمعية العامة والإدارة والتصفية ما لم يقيد حقه بقيد آخر في نموذج الاكتتاب أو في مستند لاحق.والمستثمر مالكٌ لأصل الوحدة المكتتب بها، وله حق التصويت في الجمعية العامة والإدارة والتصفية ما لم يقيد حقه بقيد آخر في نموذج الاكتتاب أو في مستند لاحق.

الحافظ الأمين الحافظ الأمين للصندوق من وقت لآخر.

المدير الإداري المدير الإداري للصندوق من وقت لآخر.

وزارة الأوقاف وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في سلطنة عمان.

وكيل المبيعات/ الموزع: البنك أو الجهة المعينة من قبل إدارة الصندوق من وقت لآخر لتسويق وحدات الصندوق بعد الطرح الأولي، ويكون لها صلاحية قبول طلبات الاكتتاب في الصندوق وقبول مبالغ الاكتتاب به، وكافة الإجراءات المخولة بها وبالأخص مدير الإصدار، ويعين بقرار من إدارة الصندوق بعقد سنوي مقابل أجر متفق عليه.

الفصل الثاني: الصندوق

المادة (2) اسم الصندوق

يكون اسم الصندوق "صندوق **إشراق الوقفي الاستثماري**".

المادة (3) عنوان الصندوق

يكون العنوان المسجل للصندوق في محافظة مسقط، عُمان، البريد المسجل: ص.ب. 3028 – الرمز البريدي 112 روي – مسقط، عُمان.

المادة (4) رأس المال

4.1. ينشأ الصندوق ليكون صندوقا ذا نهاية مفتوحة، برأس مال أدناه (1,500,000 ر. ع.) مليون وخمسمائة ألف ريال عماني، وأقصاه (10,000,000 ر.ع.) عشرة ملايين ريال عماني، قابلة للزيادة بقرار من إدارة الصندوق وموافقات الجهات ذات الصلة.

4.2. عملة الصندوق هي الريال العُماني.

4.3. يقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات بقيمة 1 ر.ع (ريال عُماني واحد) لكل وحدة.

4.4. يجب أن تكون جميع الاكتتابات في الوحدات نقدًا وبما يتوافق مع متطلبات الاكتتاب الواردة في هذا النظام ونشرة الإصدار.

المادة (5) مدة الصندوق

تبدأ مدة الصندوق في تاريخ التسجيل (أو أي تاريخ آخر قد تحدده إدارة الصندوق وفقًا لتقديرها المطلق)، وتستمر حتى تاريخ حل الصندوق وتصفيته وفقًا للمادة 42 من هذا النظام.

المادة (6) أهداف الصندوق

6.1. يهدف الصندوق إلى المحافظة على الأصول الاستثمارية وتحقيق نمو مستدام من خلال الاستثمار في الأسهم والصكوك المشروعة والمدرجة في بورصات دول مجلس التعاون الخليجي، والشركات الخليجية المدرجة خارج الأسواق الخليجية، وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها حسبما يفسرها المستشار الشرعي والأحكام الشرعية الواردة في هذا النظام الأساسي.

6.2. يهدف الصندوق إلى تحقيق نمو طويل الأجل في رأس المال، وعائدات دخل الصندوق (غلة الوقف، بحسب الأحوال)، وتعود منافع الاستثمار إلى مصارف الوقف المحددة في اللائحة، مع الحفاظ على وسائل إدارة المخاطر المناسبة في الصندوق.

6.3. لإدارة الصندوق القيام بكافة الأعمال والأنشطة اللازمة أو المساعدة لتحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه، وتشمل (دون حصر) ما يأتي:

- إدارة الصندوق باستخدام نهج (من أعلى إلى أسفل)؛ لتحديد مخصصات الدول والقطاعات، ونهج (من أسفل إلى أعلى)؛ من أجل اختيار الأسهم الفردية، كما سيستفيد الصندوق من تغيرات الأسعار وفرص التوازن التي تتطلب نوعًا من الإدارة الفاعلة.
- في ظروف السوق العادية، يُستثمَر ما لا يقل عن 80% من أصول الصندوق لتكون في الأوراق المالية المدرجة، شاملة الأسهم والشركات ذات الأغراض الخاصة وأدوات الدخل الثابت الإسلامية المصدرة في دول مجلس التعاون الخليجي والمعتمدة من قبل المستشار الشرعي للصندوق.
- استثمار 20% من أصول الصندوق في أسهم الشركات غير المدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي والمعتمدة من قبل المستشار الشرعي للصندوق.
- استثمار ما لا يزيد على 20% من أصول الصندوق في شركات ذات أغراض خاصة أو في صناديق استثمار تمكنه من الوصول إلى أسواق استثمارية لا يمكنه الوصول إليها بغير تلك الوسيلة، شريطة اعتمادها من قبل المستشار الشرعي للصندوق.
- أن يستثمر من وقت لآخر في الاستثمارات قصيرة الأجل بموافقة سابقة من المستشار الشرعي للصندوق، وبخلاف ذلك فإن عليه الاحتفاظ برصيد من الأصول السائلة المساعدة لكي يتأكد من أنه في موقف يمكّنه من إتمام طلبات إعادة الشراء عندما تنشأ.

المادة (7): قيمة الوحدات وعدم قابلية التجزئة

تحمل جميع الوحدات نفس القيمة، ولا يجوز تجزئة الوحدة، ولا يجوز تملكها بشكل مشترك.

المادة (8) الاكتتاب في الوحدات

8.1. الحد الأدنى للاكتتاب في الوحدات هو 5000 (خمسة آلاف) وحدة للأشخاص الاعتبارية و500 (خمسمائة) للأشخاص الطبيعية، ويجب أن تكون الاكتتابات بمضاعفات 100 (مائة) وحدة بعد ذلك.

8.2. لا يوجد حد أعلى للاكتتاب في عدد الوحدات.

8.3. تطبق رسوم للاكتتاب قدرها 0.020 ر.ع (عشرون بيسة) لكل وحدة فيما يتعلق بأي اكتتاب في الوحدات.

8.4. تصدر وحدات الصندوق للمدة المحددة في طلب الاكتتاب.

8.5. تسري الأحكام الآتية فيما يتعلق بالاكتتابات في الوحدات بعد فترة الطرح الأولي، وإعادة فتح الصندوق للاكتتابات الأخرى:

- يكمل المكتتبون طلب الاكتتاب ويسلمونه إلى مدير الاستثمار أو وكيل المبيعات (سواء باليد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو من خلال التطبيقات والمنصات الإلكترونية المعتمدة لذلك)، وتتوفر طلبات الاكتتاب لدى وكلاء المبيعات خلال ساعات العمل الرسمية في أي يوم عمل.
- على المُكتتِب أن يحدد في طلب الاكتتاب طبيعة الاكتتاب وطبيعة الوقف ومدة الوقف المؤقت وآلية التعامل مع الأرباح (الغلة).
- يحتفظ مدير الاستثمار أو وكيل المبيعات بالحق في رفض قبول أي طلب اكتتاب يُقدَّم بعد ساعات العمل الرسمية، أو أي طلب لا يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في نشرة الإصدار وفي طلب الاكتتاب.

- يُدفع المبلغ المكتتب به كاملًا عند تقديم طلب الاكتتاب، وسيُنظر فقط في الطلبات التي استوفت جميع الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في طلب الاكتتاب ونشرة الإصدار، ولن يُنظر في أي طلب اكتتاب ما لم يستلم المبلغ المكتتب به ورسوم الاكتتاب نقداً في الحساب المصرفي للصندوق.

8.6. يُوافَق على جميع طلبات الاكتتاب المقدمة من خلال طلبات الاكتتاب المقبولة في يوم التقييم الذي يليه، بسعر اكتتاب يساوي صافي قيمة الأصول لكل وحدة في يوم التقييم، مضافًا إليها رسوم اكتتاب قدرها 0.020 ريال عُماني (عشرون بيسة) لكل وحدة.

8.7. تسجل الوحدات بأسماء المكتتبين بها (حملة الوحدات) لدى شركة مسقط للمقاصة والإيداع، ويحق لمدير الاستثمار تخصيص نسبة من الوحدات للمكتتبين في ذلك التاريخ، وهنا يعتمد على عدد الطلبات المستلمة وحسب حاجة الصندوق للسيولة في تلك الفترة، ويمكن للمستثمرين أن يحصلوا على كشف حساب /ملكية للوحدات الجديدة من شركة مسقط للمقاصة والإيداع، وهذه تعتبر شهادة بملكية الوحدات الجديدة/ شهادة حملة صكوك مؤبدة.

8.8. تكون مدة الوقف للوحدات المصدرة مؤقتاً لمدة سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات وتجدد لمدة/مدد مماثلة إذا استحقت ولم يطلب مالك صك الوحدات استردادها وما لم يصرح المكتتب كتابة بنيته تأبيد الوقف.

8.9. يحق لمدير الاستثمار/ أو وكيل المبيعات رفض أي طلب اكتتاب (وذلك فيما يتعلق بالاكتتابات في الوحدات بعد فترة الطرح الأولي وإعادة فتح الصندوق للمزيد من الاكتتابات بالوحدات)، وذلك في أي من الحالات التالية:

1) إذا كان طلب الاكتتاب المقدم غير موقع من قبل المكتتب.
2) إذا لم تدفع قيمة الوحدات المكتتب بها كاملة.
3) إذا لم تحدد مدة الوقف المؤقت للوحدات (في حالة الوقف المؤقت) حسب نموذج الاكتتاب المعتمد، ما لم يصرح المكتتب كتابة بنيته تأبيد الوقف.
4) إذا لم تحدد آلية التعامل مع الأرباح (الغلة) الناتجة عن استثمار الوحدات الوقفية حسب النموذج المعتمد، ما لم يصرح مالك الوحدات كتابة بنيته تحويل ريع الوقف إلى وزارة الأوقاف وفقًا لقانون الأوقاف.
5) إذا دفعت قيمة الوحدات المكتتب بها بواسطة شيك رفض البنك صرفه لأي سبب من الأسباب.
6) إذا قدم طلب الاكتتاب باسم أكثر من شخص واحد.
7) إذا لم ترفق الوثائق المشار إليها في نشرة الإصدار وطلب الاكتتاب مع طلب الاكتتاب.
8) إذا لم يتضمن الاكتتاب كل تفاصيل حساب المكتتب.
9) إذا كانت بيانات الحساب المصرفي للمكتتب كما وردت في طلب الاكتتاب غير صحيحة.
10) إذا كانت أي بيانات في الحساب المصرفي الوارد في طلب الاكتتاب لا تخص المكتتب، باستثناء طلبات الاكتتاب المقدمة باسم الأطفال القصر الذين سمح لهم الاستفادة من بيانات حسابات مصرفية تخص أولياء أمورهم غير صحيحة.
11) إذا لم يرفق مع طلب الاكتتاب سند وكالة المكتتب عند التوقيع على طلب الاكتتاب من قبل شخص آخر غير المكتتب، باستثناء الآباء الذين يوقعون نيابة عن أطفالهم القصر.
12) إذا لم تستوفَ أي من المتطلبات القانونية أو التنظيمية المحددة بالقانون المعمول به.

المادة (10) حقوق حملة الوحدات

يتمتع جميع حملة الوحدات بالحقوق الآتية المتساوية والمرتبطة بملكية الوحدات، وهي:

1) الحق في صوت واحد عن كل وحدة يملكها مالك الوحدات.

2) الحق في تسلم الأرباح النقدية (الغلة) التي قد توزع على حملة الوحدات من وقت لآخر وفقًا لما قد تقترحه إدارة الصندوق في جمعية عامة.
3) الحق في اقتسام أصول الصندوق بما يتناسب مع حيازته للوحدات عند تصفية الصندوق، وبما لا يتعارض مع قانون الأوقاف الساري المفعول.
4) الحق في الاطلاع على الميزانية العمومية السنوية وبيان الأرباح والخسائر وقائمة التدفقات النقدية وأية حسابات مالية .
5) الحق في الاطلاع على سجل حملة الوحدات.
6) الحق في استرداد وحداتهم طبقًا للشروط المحددة في نشرة الإصدار وهذا النظام، وبما لا يتعارض مع قانون الأوقاف الساري المفعول.
7) الحق في استلام الإشعارات والحضور والتصويت في أي من الجمعيات العامة شخصيًا أو بالوكالة، وبما لا يتعارض مع قانون الأوقاف الساري المفعول.
8) الحق في الحصول على البيانات المالية ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية للصندوق.
9) الحق في الاعتراض على أي قرار يُتخذ في اجتماع حملة الوحدات أو أي قرار تتخذه إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار إذا كان مخالفا للقانون المعمول به أو للنظام أو لنشرة الإصدار.
10) الحق في اتخاذ أي إجراء ضد إدارة الصندوق أو مدير الاستثمار أو مدقق الحسابات الخارجي بالنيابة عن باقي حملة الوحدات.

المادة (11) مسؤولية حملة الوحدات

حملة الوحدات هم المسؤولون عن التزامات الصندوق في حدود اكتتابهم، ولا يكون على حملة الوحدات أي مسؤولية لدفع أي مبالغ تزيد على مبلغ الاكتتاب المعمول به ورسوم الاكتتاب لوحداته مقابل أي مسؤولية أو للوفاء بالتزامات الصندوق بمجرد دفع مبلغ الاكتتاب ورسوم الاكتتاب للوحدة كاملًا.

المادة (12) سجل حملة الوحدات

12.1 تنتقل ملكية الوحدات إلى كل حامل وحدة من وحدات الصندوق بمجرد إدخال المعاملة في سجل حملة الوحدات (في شكل دفتر الدخول) الذي يحتفظ به المدير الإداري للصندوق، ودخول هذه المعاملة دليل قاطع على امتلاك/ اكتتاب أي مالك للوحدات.

12.2 يتضمن سجل حملة الوحدات عنوان كل مالك وحدات ورقم الفاكس ورقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني والهاتف النقال (إن وجد) وعدد الوحدات التي يمتلكها، وأي تفاصيل أخرى للتواصل يراها المدير الإداري للصندوق مناسبة.

12.3 لا يعتبر الصندوق أي شخص مالكًا الوحدات ما لم تُسجَّل ملكيته في سجل حملة الوحدات.

الفصل الثالث: استرداد الوحدات ونقلها

المادة (13) استرداد الوحدات

13.1 لن يسمح باسترداد الوحدات إلا وفقا لهذه المادة (13).
13.2 مع مراعاة ما تبقى من هذه المادة (13)، يحق لمالك الوحدات استرداد كل وحداته أو جزء منها في الصندوق على أساس اختياري للنقد في أي يوم تقييم، ما لم يتعارض ذلك مع قانون الأوقاف الساري المفعول.
13.3 لا يحق للواقف المؤبد استرداد وحداته ولا يحق للواقف المؤقت استرداد وحداته خلال مدة الوقف.

13.4 يحظر على حملة الوحدات استرداد وحداتهم قبل مرور سنة من الاكتتاب، ويحظر على المؤسسين استرداد وحداتهم لمدة 3 سنوات من تاريخ التسجيل.

13.5 يجب على حملة الوحدات تقديم طلب استرداد وفق النموذج المعتمد لذلك قبل 60 يومًا من الاسترداد. ويجب أن يكون الطلب مكتملًا وموقعًا حسب الأصول، بالشكل المقبول من قبل إدارة الصندوق من وقت لآخر، إلى مدير الاستثمار.

13.6 ينفذ طلب الاسترداد لقيمة الوحدات في آخر يوم عمل رسمي في الأسبوع الذي يلي مدة طلب الاسترداد.

13.7 يجب ألا يزيد مجموع الوحدات المستردة من الصندوق على 10% من مجموع وحدات الصندوق المصدرة لكل ربع سنة مالية، وفي حال تجاوزت طلبات الاسترداد 10% من إجمالي وحدات الصندوق فسوف تنفذ طلبات الاسترداد في الربع الذي يليه، حسب تاريخ الأسبقية في طلبات الاسترداد.

13.8 تقسم طلبات الاسترداد التي تزيد قيمتها للشخص الواحد على 100 ألف ريال عماني إلى 3 دفعات، تدفع كل واحدة منها في ربع السنة الذي يلي تاريخ الإشعار بالاسترداد.

13.9 يحدد سعر استرداد الوحدة على أساس صافي قيمة أصول الوحدة محسوبًا كما في يوم التقييم.

13.10 يجب ألا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن 100 وحدة بالنسبة للأفراد، وعن 5000 وحدة بالنسبة للأشخاص الاعتباريين.

13.11 في حال نقص الأسبوع الميلادي بأكثر من يوم عمل واحد بسبب العطلات الرسمية أو لأي سبب أدى إلى إغلاق البنوك وبورصة مسقط، فسوف تحال طلبات الاسترداد المستلمة في ذلك الأسبوع القصير إلى الأسبوع الذي يليه.

13.12 يجوز إلغاء طلب الاسترداد بموجب طلب خطي من مالك الوحدات وبموافقة إدارة الصندوق.

13.13 تدفع قيمة الوحدات المستردة بواسطة التحويل البنكي لحساب مالك الوحدات خلال 3 أيام عمل من يوم التقييم ذي الصلة.

13.14 تسترد الوحدات بمقابلها النقدي فقط، ولا يمكن استردادها بمقابل نقل ملكية الأوراق المالية أو أصول أخرى للصندوق.

13.15 لن تكون هنالك رسوم استرداد على استرداد الوحدات.

13.16 لا يجوز للصندوق تعليق حق مالك الوحدة في استرداد قيمة وحدته، فيما عدا الحالات الآتية:

1) إذا بلغ مجموع كل طلبات استرداد حملة الوحدات التي يتعين تلبيتها في أي يوم تعامل واحد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
2) إذا كانت هنالك عطلة رسمية أو توقف التعامل في بورصة مسقط أو السوق الذي يحمل فيه الصندوق أوراقًا مالية أو أصولا أخرى فيكون يوم الاسترداد هو يوم العمل الذي يليه.
3) إذا صادف يوم الاسترداد عطلة رسمية لأكثر من يومي عمل، أو توقف التعامل في السوق الذي يمتلك فيه أوراقًا مالية أو أصولا أخرى، فسوف يكون التعامل مع طلبات الاسترداد في يوم الاسترداد من الأسبوع الذي يليه.

المادة (14) النقل والتنازل عن الوحدات

14.1 وفقًا للقانون المعمول به يجوز لحملة الوحدات نقل وحداتهم أو التنازل عنها أو رهنها وفقًا للائحة التنفيذية لسوق رأس المال وشروط نشرة الإصدار، وبما لا يتعارض مع قانون الأوقاف الساري المفعول، وتنقل الوحدات وتخصص وترهن من قبل مدير الاستثمار فقط، ويسجل نقل الملكية مجانًا خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام المستندات الثبوتية، ولن تكون الوحدات التي استلم طلب استردادها من قبل مدير الاستثمار قابلة للتحويل ما لم يُلغَ طلب الاسترداد بموافقة مدير الاستثمار، ولا تنطبق القيود المفروضة على بيع الوحدات واستردادها من قبل المؤسسين، على النحو المنصوص عليه في المادة 221 من لائحة سوق رأس المال.

14.2 لن يسجل المدير الإداري للصندوق أي نقل أو تخصيص أو رهن (أو أي مصلحة فيها) للوحدات ما لم يقدم المحول إليه أو المتنازل له أو المرهون له الوثائق الثبوتية التي تتطلبها نشرة الإصدار، وأي معلومات أخرى قد تكون مطلوبة لتقديمها من قبل شخص مشترك في الوحدات، بما يرضي المدير الإداري للصندوق وبما لا يتعارض مع قانون الأوقاف الساري المفعول.

الفصل الرابع: إدارة الصندوق

المادة (15): إدارة الصندوق

15.1 يُدار الصندوق تحت إشراف ورقابة أعضاء إدارة الصندوق المخولين حسب الأصول للمعاملات والتعاقد والتقاضي باسم الصندوق وبالنيابة عنه.

15.2 تتألف إدارة الصندوق من خمسة (5) أعضاء بمن فيهم رئيس إدارة الصندوق ونائب رئيس إدارة الصندوق.

15.3 يتم تعيين إدارة الصندوق الأولى من قبل المكوّن (مدير الإصدار) بالتنسيق مع المؤسس لفترة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ تسجيل الصندوق.

15.4 لا تزيد مدة عضوية أول أعضاء إدارة الصندوق على سنة واحدة من تاريخ التسجيل، وفي موعد لا يتجاوز عامًا واحدًا من تاريخ التسجيل، وعند انتهاء مدة عضوية إدارة الصندوق لاحقا؛ فإنه:

1) يتعين على المؤسس تعيين ثلاثة (3) أعضاء عن طريق إخطار كتابي للصندوق وفقًا لهذا النظام.

2) ينتخب أو يعاد انتخاب -في جمعية عامة- الأعضاء الآخرين لإدارة الصندوق وفقًا لهذا النظام الأساسي.

في كل حالة يتولى أعضاء إدارة الصندوق –بعد سنة من تاريخ التسجيل- مناصبهم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويحق للمؤسس في جميع الأوقات تعيين ثلاثة (3) أعضاء في إدارة الصندوق بعضو واحد لكل مؤسس.

15.5 يعين أعضاء إدارة الصندوق الخمسة في جميع الأوقات على النحو الآتي:

1) تنتخب الجمعية العامة عضوين اثنين (2) من الأعضاء الخمسة في إدارة الصندوق.

2) يعين ثلاثة من أعضاء إدارة الصندوق من قبل المؤسس بعضو واحد لكل مؤسس.

15.6 يجوز زيادة أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العامة وموافقة الجهات الرقابية والتنظيمية المختصة لأي عدد فردي تقرره الجمعية العامة.

15.7 بناءً على تصويت حملة الوحدات لتعيين الأعضاء في إدارة الصندوق وفقًا للمادة (1)15.5؛ يكون لكل مالك عدد من الأصوات يعادل الوحدات المملوكة، ويجوز لحملة الوحدات إعطاء جميع الأصوات لمرشح واحد أو توزيعها على مختلف المرشحين وتكون الانتخابات بالاقتراع السري.

15.8 يجب على العضو المعين أو المقترح للانتخاب:
1) أن يكون حسن السيرة والسلوك وذا سمعة حسنة.

2) ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الأوراق المالية رقم 46/2022، أو قانون الشركات التجارية 2019/18، أو قانون التجارة 90/55 ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3) يقدم تصريحاً بعدد الوحدات التي يملكها إن كان مالكاً لوحدات، ونسخة من سيرته الذاتية تصف تعليمه ومؤهلاته وخبرته العملية وغيرها من المؤهلات التي ترشحه للانتخاب في عضوية الإدارة.
4) ألا يكون قد صدر ضده حكم بإشهار إفلاسه.

15.9 إذا شغر، لأي سبب من الأسباب، مركز عضو من أعضاء إدارة الصندوق قبل نهاية الفترة المحددة لعضوية إدارة الصندوق، ويعين عضوا مؤقتا وفقًا للآلية الآتية:
1) إذا كان المقعد الشاغر متعلقًا بالعضو المؤسس؛ فيجوز للمؤسس تعيين عضو مؤسس بديل عن طريق إشعار كتابي للصندوق.
2) إذا كان المقعد الشاغر متعلقًا بعضو آخر غير أعضاء المؤسس؛ يعود لإدارة الصندوق تعيين عضوًا مؤقتًا تتوافر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ويتولى هذا العضو مهامه حتى انعقاد الجمعية العامة التالية، وبما لا يتجاوز مدة ولاية إدارة الصندوق.

15.10 إذا بلغ في أي وقت من الأوقات عدد الأعضاء المؤقتين والمعينين من قبل أعضاء إدارة الصندوق وفقًا للمادة 15.9(2) عضوين اثنين، من غير أعضاء المؤسس؛ فيتعين على إدارة الصندوق في غضون شهرين عقد جمعية عامة عادية لغرض انتخاب عضوين اثنين وفقًا للنظام الأساسي ليحلوا محل الأعضاء الذين انتخبوا، ولكنهم لم يعودوا في مناصبهم، وفي جميع الأحوال، يكمل الأعضاء المنتخَبين من قبل الجمعية العامة العادية وفقًا للمادة 15.9(2) أعلاه مدة أسلافهم المتبقية.

15.11 يتعين على العضو المعين من قبل المؤسس وفقًا للمادة 15.9(1) أعلاه أن يعمل للفترة المتبقية من سلفه في المنصب.

المادة (16) اختصاصات إدارة الصندوق وصلاحياته

16.1 مع مراعاة أي قيود على واجبات إدارة الصندوق وسلطاته في هذا النظام، ووفقًا للقانون المعمول به أو قرار الجمعية العامة؛ يكون لإدارة الصندوق السلطة النهائية لإدارة أعمال الصندوق وشؤونه وفقًا لأهدافها، وجميع الصلاحيات والسلطات للعمل لصالح الصندوق أو نيابة عنه، وإلى الحد الذي يسمح به القانون المعمول به، يجوز تفويضها أو حجبها أو سحبها من قبل إدارة الصندوق وفقًا لتقديرها الخاص.

16.2 تتعهد إدارة الصندوق بالقيام بالآتي: -

1) تقييم أداء استثمار الصندوق بالمقارنة مع أداء صناديق مماثلة أو أي مؤشر معياري آخر وضع للمقارنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الصندوق الاستثمارية.
2) التأكد من تقيد الصندوق بنشرة الإصدار والنظام الأساسي والضوابط الشرعية والمتطلبات القانونية الأخرى.
3) تقييم أداء مدير الاستثمار ومقدمي الخدمات الآخرين.
4) التأكد من كفاية أنظمة الصندوق في المحافظة على أصوله، بالإضافة إلى التأكد من وجود ضوابط محاسبية داخلية جيدة.
5) الوقوف على مدى كفاية الأنظمة والضوابط لدى مدير الاستثمار لضمان الالتزام بأنه يعمل لتحقيق مصلحة الصندوق والواقفين والمستثمرين.
6) تجنب أي تضارب في المصالح والتأكد من كفاية الإجراءات الموضوعية لإزالة حالات تضارب المصالح بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
7) التأكد من فصل المهام في حال كانت هناك شركة واحدة تعمل على تقديم أكثر من خدمة للصندوق.

8) اعتماد التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والإفصاح عنها.
9) اعتماد التقارير السنوية والبيانات المالية والمعلومات الأخرى والإفصاح عنها إلى العامة وحملة الوحدات؛ لضمان أن الإفصاح عادل ومحقق للشفافية ويتم في الوقت المناسب ولا يتسبب بأي تضليل.
10) تعيين وإقالة أي من مقدمي الخدمات وتحديد أتعابهم.
11) اتخاذ قرارات توزيعات الأرباح (الغلة).

16.3 تنتخب إدارة الصندوق من بين أعضائها رئيسًا لإدارة الصندوق ونائبًا له، ويمكنها أيضًا إنهاء أي تعيين من هذا القبيل على أن ينتخب الرئيس من بين أعضاء المؤسس أو بموافقة أعضاء المؤسس في حال أن المنتخب عضو غير مؤسس.

16.4 تتمتع إدارة الصندوق بصلاحية تعيين مستشارين خارجيين لمساعدة إدارة الصندوق في أداء واجباتهم، وستحدد إدارة الصندوق من وقت لآخر الأتعاب والتكاليف المستحقة للمستشارين الخارجيين من قبل الصندوق.

16.5 تعيّن إدارة الصندوق المستشار الشرعي، الذي يكون مسؤولًا عن التأكد من أن القواعد العامة للاستثمار وتشغيل أعمال الصندوق متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وأن يكون له الواجبات والمسؤوليات الآتية:

1) إسداء المشورة لمدير الاستثمار بشأن معايير اختيار الأوراق المالية ذات الصلة والاستثمار فيها من الناحية الشرعية، وتكون قراراته ملزمة لمدير الاستثمار، وإسداء المشورة لمدير الاستثمار لضمان كون استثمارات الصندوق محصورة ضمن إطار الأوراق المالية المعتمدة من المستشار الشرعي والامتثال بالأحكام الشرعية.

2) تقييم المشورة وتقديمها لجميع الأدوات المالية الجديدة؛ وذلك ببيان جوازها من عدمه من منظور الشريعة والامتثال بأحكام الشريعة الإسلامية.

3) إصدار شهادة شرعية نهاية كل ربع سنة (أربع مرات في السنة المالية) بعد التأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية؛ توضح مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية للاستثمارات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتدرج الشهادة في تقارير الصندوق.

4) الموافقة على مبادئ احتساب النسب المئوية للدخول في الاستثمار في الأسهم والأوراق المالية المختلطة للشركات، وتوجيه مدير الاستثمار في عملية التطهير، والتوصية لإدارة الصندوق بمعايير اختيار الجمعيات الخيرية/ الجهات الوقفية التي يتبرع لها بمبالغ التطهير.

5) التصديق على أن جميع عمليات الصندوق ونشاطاته والاستثمارات المقترحة من مدير الاستثمار متوافقة مع أحكام الشريعة والأحكام الشرعية.

6) مراجعة عقود الصندوق ومعاملاته واعتمادها.

7) مراجعة نشرة الصندوق، ومراجعة أنشطة الاستثمار لأموال الصندوق .

8) وضع الضوابط الشرعية والرقابية لنشاط الصندوق.

9) وضع ضوابط شرعية للتخارج والاسترداد الاختياري والجبري في حالات معينة وفق المعايير الشرعية المعتمدة.

10) مراجعة مستندات العقود والنشرات التسويقية اللازمة للتنفيذ.

11) مراجعة آلية توزيع الأرباح (الغلة).

12) مراجعة أسس الاقتطاع للاحتياطيات والمخصصات، سواء احتياطي مخاطر الاستثمار أو احتياطي معدل الأرباح.

13) مراجعة حساب الخيرات (حساب التطهير) ومصادره وآلية الصرف منه.

14) إصدار تقرير المراجعة الشرعية قبل البدء بالاستثمار وتقرير مراجعة شرعية سنوي عن أداء الصندوق.

15) حضور الجمعية العامة والرد على استفسارات حملة الوحدات المتعلقة بالتزام الصندوق بالشريعة الإسلامية.

16.6 يلتزم الصندوق وإدارته بالأحكام الشرعية الصادرة عن المستشار الشرعي للصندوق.

المادة (17) إجراءات انعقاد اجتماعات إدارة الصندوق

17.1 يجوز للرئيس عقد اجتماع إدارة الصندوق في أي وقت، شريطة أن تعقد هذه الاجتماعات أربع مرات على الأقل في السنة مع فترة أقصاها أربعة أشهر بين أي اجتماعين متتاليين، ويجب على الرئيس أيضًا دعوة إدارة الصندوق للاجتماع بناءً على طلب عضوين أو أكثر، إذا كان الرئيس غير قادر أو غير راغب في عقد اجتماع عند الطلب، يمكن عقد الاجتماع من قبل أي عضوين أو أكثر من أعضاء إدارة الصندوق.

17.2 يجوز لحملة الوحدات الذين يملكون 5% على الأقل من الوحدات، التقدم بطلب إلى إدارة الصندوق لإلغاء أي قرار اتخذته إدارة الصندوق إذا كان هذا القرار يلحق ضررًا بالصندوق أو بحاملي الوحدات.

المادة (18) أتعاب أعضاء إدارة الصندوق

يحق لأعضاء إدارة الصندوق استرداد النفقات التي تكبدوها بشكل صحيح ومعقول في تنفيذ واجباتهم بموافقة إدارة الصندوق، كما يحق للأعضاء أيضًا الحصول على أتعاب حضور أي اجتماع لإدارة الصندوق، على أن تحدد هذه الأتعاب من قبل إدارة الصندوق وفقًا لممارسات السوق والقانون المعمول به؛ إضافة إلى هذه المصاريف والأتعاب؛ قد يحق للأعضاء الحصول على أتعاب تعويضية عن خدماتهم على النحو الذي تحدده إدارة الصندوق وتعتمد في جمعية عامة من وقت لآخر.

المادة (19) تضارب المصالح

لا يجوز لأي عضو من أعضاء إدارة الصندوق المشاركة في المناقشات أو التصويت على عقد أو معاملة أو أي مسألة أخرى؛ إذا كان له أو لأحد أقاربه من الدرجة الأولى والثانية مصلحة في هذا العقد، أو معاملة أو مسألة أخرى، ويجب على أي عضو في إدارة الصندوق لديه مثل هذه المصلحة الإفصاح عنها لإدارة الصندوق.

المادة (20) عزل أعضاء إدارة الصندوق

20.1 يجوز لمجلس إدارة الهيئة، من أجل حماية حملة الوحدات، اتخاذ قرار في أي وقت بعزل أي من أعضاء إدارة الصندوق أو جميعهم.

20.2 يجوز لحملة الوحدات عزل أي من أعضاء إدارة الصندوق أو جميعهم، بموجب قرار في الجمعية العامة العادية للصندوق.

20.3 يستمر الصندوق في حال عزل بعض أعضاء إدارة الصندوق بممارسة نشاطه، ويستبدل العضو المعزول بعضو آخر من ذوي الكفاءة المهنية والخبرة في إدارة الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

20.4 في جميع الحالات، يسقط حق العضو المعزول من إدارة الصندوق في أي أتعاب أو مكافآت أو حقوق مالية له نظير إدارته للصندوق من تاريخ المخالفة المؤدية لعزله، ويلتزم برد المبالغ التي قبضها للصندوق خلال 30 يومًا من صدور قرار عزله.

المادة (21) المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة

مع مراعاة المادة 19 من هذا النظام، يجب الموافقة على المعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة من قبل إدارة الصندوق والإفصاح عنها والموافقة عليها من قبل حملة الوحدات على النحو المطلوب؛ وفقًا للقانون المعمول به وهذا النظام.

الفصل الخامس: اجتماعات الجمعية العامة للصندوق

المادة (22) الجمعية العامة

الجمعية العامة هي السلطة العليا للصندوق، وتتألف من جميع حملة الوحدات، وتنعقد الجمعية العامة لحملة الوحدات في عُمان وفقًا للقانون المعمول به والنظام.

المادة (23) حقوق حملة الوحدات فيما يتعلق بالجمعيات العامة

23.1. يحق لجميع حملة الوحدات حضور الجمعيات العامة، ولحملة الوحدات الحق في الحصول على صوت واحد لكل وحدة يملكها الوحدات في أي جمعية عام، وتمثل وزارة الأوقاف الواقف المؤبد وتصوت بالنيابة عنه.

23.2. يجوز لمالك الوحدات أن يعطي توكيلًا كتابيًا لأي شخص آخر، ولا يشترط أن يكون الوكيل مالكاً لوحدات في الصندوق، ويجوز إلغاء هذا التوكيل في أي وقت.

23.3. يجوز لحملة الوحدات الذين يمتلكون 5٪ على الأقل من الوحدات أن يطلبوا من إدارة الصندوق إلغاء أي قرار تتخذه إدارة الصندوق أو في جمعية عامة حسب الحالة، إذا كان هذا القرار ضارًا بالصندوق أو حملة الوحدات، ويحال الطلب إلى الجهة نفسها التي أصدرت القرار للبت فيه.

المادة (24) عقد الجمعية العامة

24.1. يجوز لإدارة الصندوق عقد جمعية عامة في أي وقت، ويجب أن تعقده عندما يقتضي القانون المعمول به أو هذا النظام ذلك أو عندما يطلب ذلك واحد أو أكثر من حملة الوحدات الذين يمثلون 10٪ على الأقل من رأس مال الصندوق.

24.2. إذا فشلت إدارة الصندوق في عقد جمعية عامة عند الحاجة، يقوم مدير الاستثمار بدعوة الجمعية العامة.

24.3. ينشر إعلان الجمعية العامة وجدول الأعمال بعد موافقة الهيئة في صحيفتين يوميتين لمدة يومين متتاليين على الأقل، ويجب أن يذكر في الإعلان التاريخ والوقت والمكان وملخص جدول الأعمال، كما يجب إرسال نسخة من الإعلان لكل مالك وحدات أو تسليمه له أو من ينوب عنه باليد بعد تسجيل توقيعه، قبل أسبوعين على الأقل من الموعد المحدد للجمعية العامة، ويجب أن يكون الإخطار مصحوبًا بنموذج تفويض وجدول الأعمال وأي مذكرات أو مستندات ذات صلة لمناقشتها في الجمعية العامة.

24.4. عندما يتضمن جدول الأعمال انتخاب أعضاء إدارة الصندوق (من غير أعضاء المؤسس)، يجب أن يشمل جدول الأعمال السيرة الذاتية المقدمة من كل مرشح، والتي تتضمن بيانًا بمؤهلاته التعليمية وخبراته العملية، وإقرارًا يفيد بعدم إدانته بجناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو إعلان إفلاسه ما لم يرد الاعتبار.

المادة (25) جدول أعمال الجمعية العامة

تُعِدُّ إدارة الصندوق جدولًا بأعمال الجمعية العامة، ويمكن أن يعده مدير الاستثمار إذا دُعيت الجمعية العامة من قبل مدير الاستثمار، ويجب أن يتضمن جدول الأعمال -أيضًا- أية مقترحات من أي مالك وحدات يمتلك 5٪ على الأقل من رأس مال الصندوق، بشرط أن يستلم الاقتراح لإضافته إلى جدول الأعمال قبل (14) يومًا على الأقل من الجمعية العامة، ولن تنظر الجمعية العامة في أي مواضيع غير مضمنة في جدول أعمال الجمعية العامة.

المادة (26) اجتماع الجمعية العامة بحضور جميع حملة الوحدات

يجوز لحملة الوحدات ووكلائهم الذين يمثلون جميع وحدات الصندوق عقد اجتماع عام دون النظر إلى إجراءات الإعلان، وقد يتعاملون مع جميع الأمور التي تقع ضمن سلطة الجمعية العامة.

المادة (27) سلطة الجمعية العامة العادية

تتمتع الجمعية العامة العادية بصلاحية النظر والبت في جميع الأمور التي لا تقتصر -بموجب القانون المعمول به أو هذا النظام- على قرار من إدارة الصندوق أو الجمعية العامة غير العادية، وتشمل هذه الأمور -على سبيل المثال لا الحصر-: انتخاب أعضاء إدارة الصندوق (بخلاف أعضاء المؤسس) والموافقة على توزيع الأرباح (الغلة) المقترحة من قبل إدارة الصندوق.

المادة (28) النصاب القانوني وقرارات الجمعية العامة العادية

28.1. لا تعتبر الجمعية العامة العادية صحيحة ما لم يحضرها حملة الوحدات أو الوكلاء الذين يمثلون ما لا يقل عن 50٪ من وحدات الصندوق، في حالة عدم اكتمال هذا النصاب يدعى إلى جمعية أخرى خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية العامة العادية الأولى، ويشعر حملة الوحدات ويطلب منهم حضور اجتماع الجمعية العامة العادية الثاني المنعقد بطريقة الجمعية الأولى نفسها، قبل أسبوع واحد على الأقل من التاريخ المحدد للجمعية العامة العادية الثانية، وتكون قرارات الجمعية العامة العادية الثانية صحيحة بغض النظر عن عدد الوحدات الممثلة.

28.2.تصدر قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية بالأغلبية المطلقة.

المادة (29) دور الرئيس

يرأس كل جمعية عامة رئيس إدارة الصندوق (أو نائب الرئيس في حالة غيابه)، وإذا دعيت الجمعية العامة من قبل مدير الاستثمار، فعلى مدير الاستثمار تعيين رئيس الجمعية العامة إذا تغيب الرئيس ونائب الرئيس، وتعين الجمعية العامة أمين سر للجمعية للاجتماع يقوم بتحرير محاضره بما في ذلك المداولات والقرارات والتصويت أثناء الجمعية. يوقع المحضر ويودع لدى الهيئة وفقًا للقانون المعمول به، ولكل مالك وحدات الحق في الاطلاع على المحضر.

المادة (30) طريقة التصويت

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي تحددها إدارة الصندوق، وينتخب أعضاء إدارة الصندوق (من غير أعضاء المؤسس) بالاقتراع السري.

المادة (31) البنود التي تتطلب الموافقة عليها في الجمعية العامة غير العادية

لن يتخذ أي قرار من الصندوق بشأن المواضيع الآتية إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية:

1) تعديل هذا النظام.
2) تغيير أهداف الاستثمار الرئيسة للصندوق.
3) تعديل عدد مرات احتساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة.
4) تخفيض عدد مرات الاسترداد وحدوده.
5) تغيير وضع الصندوق بالاندماج، أو التحويل، أو الانفصال، أو غير ذلك.
6) حل الصندوق وتصفيته.

المادة (32) نصاب الجمعية العامة غير العادية وقراراتها

32.1. لا تعتبر الجمعية العامة غير العادية صحيحة ما لم يحضرها حملة الوحدات أو الوكلاء الذين يمثلون ما لا يقل عن 60٪ من وحدات الصندوق، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يدعى إلى جمعية عامة غير عادية أخرى خلال شهر واحد من تاريخ الجمعية الأول، لمناقشة جدول الأعمال نفسه.

32.2. يدعى حملة الوحدات لحضور الجمعية العامة غير العادية الثانية بذات طريقة الجمعية الأولى نفسها قبل أسبوع واحد على الأقل من الموعد المحدد للجمعية العامة غير العادية الثانية، وتعتبر القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية الثانية سارية المفعول إذا حضر الاجتماع عدد من حملة الوحدات أو الوكلاء الذين يمثلون 50٪ على الأقل من الوحدات.

32.3. تتخذ الجمعية العامة غير العادية للصندوق قراراتها بالأغلبية المطلقة، شريطة أن يكون أي قرار من شأنه تعديل حق المؤسس في تعيين أغلبية أعضاء إدارة الصندوق، أو سيكون له تأثير على تعديل أي حقوق أو مزايا معينة ممنوحة إلى المؤسس فيما يتعلق بالصندوق، ويجب الحصول على موافقة من المؤسس.

الفصل السادس: الحسابات والمدققون وتوزيعات الأرباح (الغلة)

المادة (33) الحسابات

33.1 يجب على الصندوق أن يحرص على الاحتفاظ بدفاتر وسجلات محاسبية صحيحة ودقيقة؛ لكي تعكس الوضع المالي للصندوق وفقًا للقانون المعمول به ومعايير التقارير المالية الدولية، هذه السجلات تحفظ في المكان المناسب تبعا لما ستقرره إدارة الصندوق.

33.2 على الصندوق أن يحفظ نسخة من ملفاته لدى الهيئة، وأن يتاح لحملة وحدات الصندوق ما يأتي:
1) بيانات مالية ربع سنوية مراجعة من قبل مدقق الحسابات الخارجي، خلال 30 يومًا من نهاية كل ربع سنة ذي صلة.
2) بيانات مالية سنوية مدققة، خلال 60 يومًا من نهاية السنة المالية.

33.3 يصدر الصندوق -أيضًا- التقرير السنوي للصندوق؛ وفقًا للقانون المعمول به.

المادة (34) مراقب الحسابات الخارجي

34.1 يعين مجلس إدارة الصندوق مراقبي الحسابات الخارجيين من بين مكاتب التدقيق المعتمدة لدى الهيئة، ويحق لمراقب الحسابات الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات، والتحقق من الموجودات والالتزامات، وتقديم تقرير بذلك إلى إدارة الصندوق.

34.2 لا يجوز أن يكون مراقب حسابات الصندوق هو نفسه مراقب حسابات مدير الاستثمار.

34.3 يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة، ولا يجوز تعيين مكتب الحسابات ذاته لأكثر من أربع سنوات متتالية إلا بعد مضي سنتين ماليتين.

34.4 تحال ملاحظات مراقب الحسابات الاعتيادية إلى إدارة الصندوق، وفي حال وجود ملاحظات جوهرية يجب على مراقب الحسابات إعلام الهيئة.

34.5 يتعين على مراقب الحسابات عدم تقديم أية خدمات أخرى للصندوق عدا التدقيق على الحسابات.

المادة (35) السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق في 1 يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من العام نفسه، باستثناء السنة المالية الأولى التي تبدأ من تاريخ التسجيل للصندوق (أو أي تاريخ آخر تقرره إدارة الصندوق)، وتنتهي في 31 ديسمبر 2025.

المادة (36) توزيع الأرباح (الغلة)

36.1 في نهاية السنة المالية وبعد إعداد البيانات المالية السنوية، وبعد احتساب جميع المخصصات المالية اللازمة، سوف تقوم إدارة الصندوق -بعد التشاور مع مدير الاستثمار- بالتوصية بتوزيع نسبة من صافي أرباح (الغلة)

الصندوق على حملة الوحدات نقدًا، ويمكن الموافقة على التوصية أو تعديل التوصية خلال الجمعية العامة السنوية للصندوق.

36.2 في حال موافقة حملة الوحدات على توزيع أرباح (الغلة)، فسيوزع النقد على حملة الوحدات وفقًا لسجل حملة الوحدات، ويكون تاريخ التسجيل اعتبارًا من تاريخ الجمعية العامة العادية التي وافقت على الدفع.

36.3 توزع الأرباح على الواقفين المؤقتين خلال مدة الوقف حسب مدة الانتفاع بالغلة، أو نسبة الانتفاع بها المحدد من قبلهم في طلب الاكتتاب في الصندوق.

36.4 توزع أرباح الواقفين المؤبدين لوزارة الأوقاف لإنفاقها في مصارف الوقف لدى وزارة الأوقاف.

36.5 توزع أرباح المستثمرين في الصندوق حسب المحدد من قبلهم في طلب الاكتتاب في الصندوق.

الفصل السابع: تقييم أصول الصندوق

المادة (37) حساب قيمة صافي الأصول

37.1 يتولى المدير الإداري مسؤولية عملية احتساب قيمة صافي الأصول، والتي يجب أن تتم بنهاية العمل في يوم التقييم، وتقيّم الوحدات في آخر يوم عمل من كل شهر.

37.2 تحسب قيمة صافي الأصول بواسطة مدير الاستثمار كقيمة للأصول العائدة للصندوق بما في ذلك الدخل المحقق، مخصومًا منه الالتزامات التي تشمل النفقات والتكاليف والمخصصات الطارئة -إن وجد- متى كان ذلك ملائمًا، وتحدد قيمة الأصول العائدة للصندوق والالتزامات العائدة له بواسطة إدارة الصندوق ومدير الاستثمار، وتحسب قيمة صافي الأصول للوحدة بتقسيم قيمة صافي أصول الصندوق على العدد الإجمالي للوحدات القائمة فيه.

37.3 يتعهد مدير الاستثمار بعدم إجراء أي تغيير جوهري على طريقة احتساب قيمة الأصول للوحدة قبل إخطار سابق لحملة الوحدات، والحصول على موافقة إدارة الصندوق والهيئة.

37.4 ينشئ مدير الاستثمار حسابًا مخصصًا لهبوط قيمة الأوراق المالية المستثمر بها، ويقتطع رصيده من عائدات استثمار الوحدات بما لا يزيد على 10% من العوائد سنويًّا، على ألا يتجاوز رصيده المتراكم 35% من قيمة الوحدات طيلة عمر الصندوق.

37.5 تقيّم أصول الصندوق وفقًا لما يأتي:

1) كافة الأوراق المالية المدرجة تقيّم وفقًا لقيمتها السوقية، وتقيّم الاستثمارات المدرجة أو المسعرة في أسواق الأسهم المنظمة حسب أسعار الإغلاق في يوم التقييم ذي الصلة.

2) تدفع النفقات والالتزامات المترتبة على الصندوق من حساب العوائد التشغيلية للصندوق الوقفي خلال الفترة المالية.

3) في الحالات التي لا يتوفر فيها سعر مناسب للاستثمارات في السوق، أو في حالة الأسهم المدرجة التي لم يقع عليها أي تداول خلال التسعين يوم عمل السابقة ليوم التقييم، فإنها تقيّم بقيمتها السوقية حسب سعر الإقفال لها في السوق المالي المدرجة به.

4) تحوّل أي عملة غير الريال العماني إلى ريال عماني بسعر الصرف الرسمي للتحويل في سلطنة عمان في يوم التقييم.

5) أي تقييم يتم بناء على الآلية المعتمدة في نشرة الإصدار يكون ملزما لكل الأشخاص.

6) المبالغ النقدية التي في حيازة الصندوق تقيّم بكامل قيمتها الاسمية.

7) دون المساس بما تقدم، إذا بيعت إحدى الاستثمارات في وقت تقييم أصول الصندوق، فيجب أن يضمّن في أصول الصندوق -بدلًا عن ذلك الاستثمار- صافي المبلغ المستحق للصندوق من البيع، شريطة أنه إذا لم يكن صافي المبلغ المستحق قابلًا للقبض إلا في المستقبل من مقدار التقييم فيجوز للإدارة وضع البدائل التي تراها مناسبة في هذه الحالة.

8) تحدد الديون المترتبة على الصندوق لتشمل كامل الديون -بما في ذلك المبالغ التي يعتبرها الصندوق دينًا محتملًا- أيا كانت طبيعة هذه الديون ونوعها، باستثناء الديون التي تمثل مقابل الوحدات، ولتحديد مبلغ الديون يجوز للإدارة احتساب الديون المترتبة على الصندوق بمبالغ مقدرة عن سنوات أو فترات أخرى مقدمًا، ثم تقسّم لدفعات مستحقة متساوية خلال هذه الفترة. وفي كل الأحوال تطبق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية عند حساب صافي قيمة الأصول، على أن تعتمد هذه الديون والالتزامات من قبل المستشار الشرعي للصندوق.

9) يحق لمدير الاستثمار -بعد التشاور مع إدارة الصندوق- أن يعلق حساب صافي قيمة الأصول في أي يوم تقييم للفترة كاملة أو جزء منها في حالة حدوث أي شكل من أشكال التعطل في طرق التحقق من صافي قيمة الأصول التي يطبقها مدير الاستثمار، أو في الظروف التي تعتبر غير اعتيادية في السوق والتي لا تعتبر -وفق رأي مدير الاستثمار- ملائمة لتحديد صافي قيمة الأصول.

10) في كل الأحوال يعرض صافي قيمة الأصول للصندوق وصافي قيمة الأصول للوحدة بالريال العماني.

11) يجب ألا يتضمن حساب صافي قيمة الأصول مصاريف الإصدار أو الاسترداد التي قد يتحملها مالك الوحدات.

12) يجب أن تنعكس كل عملية شراء أو بيع للأوراق المالية يقوم بها الصندوق في أول عملية لحساب صافي قيمة أصوله.

13) يجب أن تنعكس عملية إصدار أو استرداد الوحدات الاستثمارية عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الإصدار أو الاسترداد.

الفصل الثامن: مقدمو الخدمات

المادة (38) أتعاب مقدمي الخدمات

ستحدد الأتعاب والمصروفات المستحقة لمقدمي الخدمات من قبل الصندوق على النحو الذي تحدده إدارة الصندوق من وقت لآخر، ويصدَّق على الأتعاب من قبل الجمعية العامة.

الفصل التاسع: ضوابط الاستثمار

المادة (39) ضوابط الاستثمار

يلتزم الصندوق -استنادًا إلى أهدافه وسياساته والأحكام الشرعية- بالضوابط الآتية فيما يتعلق باستثماره:

39.1. ألا يستثمر الصندوق بأكثر من 60% من أصوله وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية في وقت الاستثمار في بلد واحد أيًّا كان.

39.2. ألا يستثمر الصندوق بأكثر من 50% من أصوله وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية في وقت الاستثمار في قطاع اقتصادي واحد أيًّا كان.

39.3. ألا يستثمر الصندوق بأكثر من 25% من الأصول وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة لأي شركة مصدرة واحدة.

39.4. ألا يتملك الصندوق بأكثر من 25% من استثمارات الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد من صافي قيمة أصول الصندوق.

39.5. ألا يستثمر الصندوق بأكثر من 5% من الأصول وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في أي أسهم غير مدرجة.

39.6. ألا يستثمر الصندوق بأكثر من 10% من إجمالي أصوله وفق آخر حساب القيمة الأصول الصافية وقت الاستثمار في الأوراق المالية غير المدرجة.

39.7. ألا يستثمر الصندوق بأكثر من 5% من الأصول وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في صندوق استثماري واحد.

39.8. ألا يقترض الصندوق لأي سبب كان إلا بموافقة الجمعية العامة له وموافقة الجهات الرقابية ذات الصلة، ولأسباب مبررة شرعًا ومصلحة، ولا يجوز أن للصندوق اقتراض أكثر من 10% من صافي قيمة أصوله..

39.9. ألا يتملك الصندوق أيًّا من السلع الاستهلاكية أو أي حقوق أو منافع فيها.

39.10. لا يجوز للصندوق أن يتملك أي حقوق عقارية.

39.11. ألا يستثمر الصندوق في الالتزامات غير محدودة المسؤولية.

39.12. ألا يكون للصندوق سيطرة إدارية أو قانونية على أي من استثماراته.

39.13. ألا يستثمر الصندوق في نشاطات مالية مشتملة على التورق أو السلع الدولية، ما لم تكن هناك موافقة شرعية ونظامية بذلك.

المادة (40) مدير الاستثمار

40.1 يدير مدير الاستثمار نشاط الصندوق لتحقيق أرباح لحملة الوحدات نيابة عنهم، ويلتزم مدير الاستثمار بالقيام بالآتي: -

1) إدارة محفظة الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المنصوص عليها في هذا النظام.

2) اتخاذ كافة القرارات الاستثمارية أو القرارات الأخرى بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

3) تسجيل جميع عمليات الشراء والبيع التي تمت لصالح الصندوق بشكل دقيق وفقًا لتسلسلها الزمني وتوقيتها.

4) تطبيق نظام محاسبي لتبويب وتتبع وفحص المعاملات في محفظة الصندوق التي تُدخَل في النظام، وتسويتها مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى الحافظ الأمين.

5) توفير السيولة الكافية للصندوق، وذلك للوفاء بالتزاماته.

6) عدم تعريض الصندوق لأية أخطار استثمارية غير ضرورية وغير مبررة.

40.2 يحظر على مدير الاستثمار القيام بالمعاملات الآتية لحساب الصندوق:

1) منح القروض.

2) البيع الآجل.

3) منح الضمانات والكفالات، ورهن أصول الصندوق.

4) إصدار ضمان للإصدارات.

5) المتاجرة بالسلع والسلع الدولية وعمليات التورق.

6) المتاجرة بالعقارات.

7) خصم الشيكات.

8) الاقتراض نيابة عن الصندوق، فيما عدا الحالات المنصوص عليها في هذا النظام.

9) القيام بتصرفات مخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية.

المادة (41) الحافظ الأمين

تُحفظ أصول الصندوق داخل سلطنة عمان لدى حافظ أمين، يكون مقره الرئيس في سلطنة عمان، ويجوز له حفظها خارج سلطنة عمان؛ تسهيلًا لإجراء المعاملات الخارجية من خلال تعيين حافظ أمين فرعي لحفظها داخل سلطنة عمان وخارجها.

الفصل العاشر: حل الصندوق وتصفيته

المادة (42) حل الصندوق وتصفيته

42.1 يصفى الصندوق في الظروف الآتية:

1)بعد إنجاز الغرض الذي أنشئ الصندوق لأجله، وفق ما ينص عليه هذا النظام ونشرة الإصدار.

2)عند انخفاض صافي قيمة الأصول إلى ما دون 75% من رأس ماله المكتتب به، سواء بسبب تراكم الخسارات أو الانسحاب منه، ما لم تقرر الجمعية العامة زيادة رأس مال الصندوق.

3)عند توقف الصندوق عن أعماله دون سبب مشروع.

4)عند انخفاض صافي قيمة الأصول إلى مستوى تكون فيه المصروفات التي تقع على مالك الوحدات مرتفعة بدون مبرر.

5)بناء على توصية مدير الاستثمار لسبب مبرر.

6)بناء على طلب الهيئة أو وزارة الأوقاف لسبب مبرر.

7)بحكم قضائي.

42.2 تصدر الجمعية العامة قرارها بحل الصندوق وتصفيته متضمنًا تعيين المصفي وأتعابه وإجراءات التصفية، وتنتهي سلطات إدارة الصندوق ومقدمي الخدمات فور تعيين المصفي.

42.3 يجب أن تصفّى الأصول وفقًا للقانون المعمول به، ولن يكون هناك المزيد من عمليات الشراء نيابة عن الصندوق اعتبارًا من بدء تصفية الصندوق، ولن يكون هناك أي إصدار أو استرداد للوحدات.

42.4 تستخدم عائدات التصفية في الوفاء بالتزامات واجبة الدفع على الصندوق بعد سداد المصاريف المتعلقة بالحل أو التصفية، ويقسم الرصيد المتبقي بين حملة الوحدات حسب نسبة ما يملكونه من وحدات في الصندوق، وحسب التصنيف المبين في المواد أدناه.

42.5 يسترد المستثمرون والواقفون -مؤقتًا- قيمة مساهماتهم عند حل الصندوق وتصفيته.

42.6 تحول قيمة الوحدات الموقوفة مؤبدًا لصالح وزارة الأوقاف؛ لاستثمارها في صناديق أو فرص استثمارية أخرى وفق ما يحدده قانون الأوقاف الساري المفعول، دون أن تتغير صفتها الوقفية المؤبدة.

المادة (43) القانون المطبق

يخضع هذا النظام للقوانين المعمول بها في سلطنة عُمان وأي لائحة أو توجيه صادر عن الهيئة.

المادة (44) الحفظ

يحفظ النظام الأساسي للصندوق وجميع تعديلاته لدى الهيئة حسب القوانين المتبعة.

المادة (45) الاطلاع على النظام الأساسي في المكتب الرئيس للصندوق

يمكّن الصندوق حاملي وحدات الصندوق والمستثمرين من الحصول على هذا النظام؛ بغرض التدقيق والتفتيش لدى المكتب الرئيس للصندوق.

نيابة عن صندوق إشراق الوقفي الاستثماري

الفاضل / .....
(رئيس إدارة الصندوق)

الفاضل / .....
(نائب رئيس إدارة الصندوق)

الأفاضل/ سعيد الشحري وشركاؤه للمحاماة والاستشارات القانونية (ساسلو)
المستشار القانوني